

60 أسهل المسالك | | فرائض الوضوء وسننه وفضائله | | نايف

آل الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبيينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا فاجعله اللهم سهلا ميسرا. اللهم فقها في الدين وعلمنا - 00:00:00

التأويل وافتح علينا يا رب العالمين. اما بعد فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته واجدد الترحيب بكم في درسنا السادس من دروس اسهل المسالك نظمي ترغيب السالك في مذهب الامام مالك - 00:00:23

للشيخ العلامة محمد البشار رحمه الله تعالى ونشرع اليوم بعون الله تعالى في باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله لا زلنا في كتاب الطهارة من احكام العبادات وانتهينا بحمد الله تعالى من ابواب سابقة نتذكرها سريعا حين - 00:00:41

كما شرعنا في اقسام المياه وما يرفع من هذه المياه به الحدث ثم ثنى الشيخ رحمه الله تعالى بالاعيان الطاهرة والنجسة ثم ثلث بحكم ازالة النجاسة اي ازالة الخبث. واليوم نشرع بعون الله تعالى في رفع الحدث - 00:01:04

الوضوء مأخوذ من الوضأة والوضاء تعني الحسنی والنظافة. الوضوء طهارة مائية. عندنا في الفقه عدة طهارات منها طهارة ترابية وطهارة مائية والطهارة المائية هذه هي غسل اعضاء مخصوصة الاعضاء التي جاء ذكرها في كتاب الله تعالى في قوله يا ايها الذين امنوا اذا - 00:01:26

الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين هذه اه العبادة تسمى الوضوء اه بضم الواو والفرق بين الوضوء والوضوء كما ذكر العلماء بناء على اللغة ان الوضوء - 00:01:50

بالضم هو الفعل والوضوء هو الماء المعد لهذه العبادة الان نريد ان نضبط المصطلحات التي وردت في هذه الترجمة او في هذا العنوان لان ما بعدها يترتب عليها وليس ما بعدها في هذا الباب فقط بل ما بعدها في جل ابواب الفقه - 00:02:08

هنالك فرق بين الفرائض والسنن والفضائل وهنالك كذلك احكام تكليفية اخرى وهي المكروه والمحرم لكن الشيخ لم يأت بها ها هنا الوضوء مكروهات والشيخ اقتصر على الفرائض والسنن والفضائل هذه مصطلحات شرعية او مصطلحات علمية هي مصطلحات اصولية ولها بعض التقييدات الخاصة في الفقه - 00:02:29

نحن يعيننا ها هنا ان نرتب بين مراتب هذه اه المصطلحات الثلاثة والا فتعريفاتها تختلف وكذلك هنالك فرق بين تعريفاتها في اصول الفقه والفقه فلا نريد ان نتشتت كثيرا الذي يعيننا كما ذكرت ان نرتب بين او نفرق بين مراتبها. لماذا - 00:02:54

ما الذي يترتب على وضوئي ان تركت سنة من السنن او تركت فضيلة من الفضائل او تركت فرضا من الفرائض فالفريضة والواجب والركن بمعنى واحد اي اننا حينما نقول فرائض الوضوء - 00:03:13

او واجبات الوضوء او اركان الوضوء كذلك حينما نقول واجبات الصلاة او فرائض الصلاة فهذه المصطلحات تعني شيئا واحدا وهو ما تابوا على فعله ويعاقب على تركه او ما طلب الشارع فعله طلبا جازما - 00:03:29

اي انه يجب يعني ويترتب على تركه بطلان هذه العبادة فهي اذا هذه المصطلحات الثلاثة بمعنى واحد وهي في كل ابواب الفقه معناها واحد كذلك الا في باب الحج فهنالك فرق بين الركن - 00:03:46

والواجب او بين الفرض والواجب. فالواجب مرتبته اقل وهذا سيأتي ان شاء الله تعالى لاحقا في موضعه فاركان الحج اربعة الاحرام و طواف الافاضة والسعي وكذلك الوقوف بعرفة والباقي يعني كالتجرد من المحيط والمخيط - [00:04:01](#)

المبيت وطواف القدوم كل هذه واجبات. ما الفرق بين الواجبات وبين الفرائض او بين الواجبات وبين الاركان في الحج؟ ان الواجبات تجبر بالدم اما بقية الابواب حينما نقول فرائض او واجبات او اركان يعني ان تركها يبطل العبادة. نحن سنرى بعد قليل ان من -

[00:04:22](#)

الوضوء غسل الوجه وغسل اليدين من المرفقين فمن ترك ذلك طبعاً من غير عذر آّ فالاعذار لها حكم اخر كالتييمم وكذلك المسح على الجبيرة لكن نتحدث انه غير معذور وترك فرضاً من هذه الفرائض فهذه العبادة - [00:04:42](#)

سواء كانت وضوءاً او غسلًا او تيمماً او صلاة او صلاة جنازة او صلاة جمعة او صيام آّ وغير ذلك الابواب التي تأتي في هذه المصطلحات فالعبادة هذه باطلة. اذا هذا هو المصطلح الاول الفرائض. المصطلح الثاني السنة - [00:04:58](#)

والسنة اقل رتبة من الواجب. يعرفها الفقهاء بانها ما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم. هذا واحد. وواظب على فعلها او اظهرها بين الناس في السنن يعني يظهرها النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ويراها اصحابه وفاعل السنة هذا يثاب على فعلها -

[00:05:16](#)

انها سنة ومطلوبة مطلوبة او مطلوب الاثنيان بها في الشرع لكنه طلب غير جازم ليس كالجزم الذي يعني يوجد في الفرائض وتاركها اه لا يعاقب على تركه اي انه لو تركها لا تبطل العبادة بترك هذه السنة - [00:05:36](#)

الفضائل او المستحبات او المندوبات هذه الثلاثة المصطلحات بمعنى واحد حينما نقول فضائل او مستحبات او مندوبات فهي بمعنى واحد وهي في رتبة اقل من السنة اي انها يعني يطلب الاثنيان بها كذلك لكنها اقل لان النبي صلى الله عليه وسلم اما انه لم يواظب على فعلها او لم يظهرها في جماعة من الناس كما ذكر الفقهاء - [00:05:54](#)

فكلا الامرين السنة والفضيلة تركها لا يترتب عليه بطلان العبادة والسنن اكد والتهاون في السنن اي ان تركها اهكذا تهاونا لكونها سنة فيه فيه الاثم ويترتب على ذلك احكام ستأتي ان شاء الله تعالى لاحقا في من ترك سنة من سنن الصلاة متهاونا يعني لا - [00:06:19](#)

غير ذي عذر. اذا هذه المصطلحات الثلاثة الفريضة والسنة والفضيلة. يعني مثلاً مما قد يعني في هذه الاحكام ان من نسي سنة هذا امره واضح. من نسي سنة او نسي فضيلة كما سنتعرف عليهما بعد قليل فهذا وضوءه صحيح. لكن كذلك مما يترتب على -

[00:06:39](#)

وذلك ان من استيقظ متأخراً او امرأة آّ هذا في في الغسل كذلك مثلاً سيأتينا لاحقا يعني طهرت في اخر الوقت وهذا الذي استيقظ متأخراً او تذكر الصلاة في اخر الوقت فهل يدرك الوضوء بفرائضه وسننه - [00:06:59](#)

وفضائله؟ ام يأتي بالفرائض فقط كي يدرك الوقت باتياناه بالفرائض هذا من الثمرات التي يعني اه نفرق او نستثمرها في الفرق بين هذه المصطلحات الثلاثة. اذا هذا هو الباب باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله. قال رحمه الله تعالى - [00:07:17](#)

فرائض الوضوء سبع عدها ثنية وغسل وجه بعدها وغسل اليدين بالمرافق ومسح كل الرأس بالمفارق وغسل رجلك بكعبيك استقر الفور والدلك بذكر ان قدر. اذا هي سبعة آّ الاربعة الواردة في الاية وكذلك النية التي صدر بها - [00:07:36](#)

ثور والدلك الذين ختم بهما مجموعهما سبعة هذه هي فرائض الوضوء. اذا فرائض الوضوء اي الواجبات التي يطلب الاثنيان بها وتبطل هذه العبادة عبادة الوضوء بتركها سبعة ما هي هذه السبعة؟ قال ثنية اول هذه الفرائض النية. النية هي قصد في القلب. قصد فعل او قصد فعل العبادة - [00:07:59](#)

وتجب عند اول الوضوء يعني عند اول فريضة سيتوفاً ويفعلها المتوضئ تجب النية ما هي النية كما ذكرت؟ هي قصد القلب فعل الشيء او قصد القلب فعل العبادة ومن ثمرات النية التمييز بين العبادات والعادات. نحن اه ماذا نتحدث عنه؟ نتحدث عن الوضوء -

[00:08:24](#)

ماذا اذا قام رجل وذهب الى الماء وغسل يديه وغسل وجهه وغسل يعني رجله وفعل اعضاء الوضوء لا لشيء ولا لكنه متبرد او ناسيا

يعني الانسان المسلم احيانا من كثرة ما اعتاد على الوضوء ربما يعني آآ لا شعوريا كما نقول يذهب الى - 00:08:45

او الى مكان يعني الغسل فيفعل اعضاء الوضوء يعني يفعل افعال الوضوء وهو ليس بناوي رفع الحدث. فاذا هذه من مزايا او من ثمرات النية انها تفرق بين العادات وبين العبادات وكذلك بين العبادات في في نفسها ففرق بين الشيء المطلوب يعني الواجب -

00:09:05

كالوضوء للصلاة او للطواف او لمس المصحف او الوضوء المستحب او غير الواجب. اذا فنية والنية مما يذكر الفقهاء من احكامها ان

محلهما القلب والاولى ترك التلفظ بها فليس يعني التلفظ بها يعني مطلوبا بل الاولى تركه - 00:09:27

وآآ يعني من الاحكام كذلك المتعلقة بالنية اه كما ذكرت ايضا سابقا انها يؤتى بها عند اول اه عند اول واجب من الواجبات سواء بدأ

بغسل الوجه او بدأ بغسل اليدين لان ترتيب - 00:09:47

واجبات كما سيأتينا فيما بعد اه من اه من السنن وليس من الواجبات. اذا اه النية ينوي ماذا؟ ينوي رفع الحدث اه الحدث ما هو

الحدث؟ اولاه الم نتحدث سابقا ان كنتم تذكرون عن حكم - 00:10:02

عن ازالة حكم الخبث او رفع آآ حكم الخبث قلنا بان الخبث هو النجاسة. فالنجاسة قد تزول اي تزول تغسل بالصابون او باي مادة من

المواد المواد الكيميائية لكن لا تغسلوا بالماء الطهور فيبقى حكمها - 00:10:18

المقصد من هذه المصطلحات ان الشريعة يعني حكمت بوجود شيء اه يسمى الحدث اي صفة حكمية في الجسد الذي اه انتقض

وضوءه خرج منه بول اجلكم الله او ريح او غير ذلك - 00:10:31

فانتقض وضوءه. الان هذا يسمى محدث. ما هو الحدث؟ هل نراه امام اعيننا؟ هل هي صفة اه حسية كما يقال نراها على يديه او على

رأسه الى انما هي صفة حكمية. ما المقصود بالصفة الحكمية؟ اي ان الشريعة او ان العقل حكم بوجود هذه الصفة اي ان هذا الشخص

الذي - 00:10:47

امامنا حكم عليه بانه محدث. محدث حدثا اصغر طبعاً. لان الحدث الاكبر ينتقض بنواقض الغسل التي ستأتي لاحقا من نزول المنى او

او خروج او او الحيض والنفاس. فاذا هذا هو المقصود يعني بهذا الامر بالنية ان ينوي رفع الحدث - 00:11:07

او ينوي استباحة ما منعه الحدث. ما الذي يمنعه الحدث؟ سيأتينا لاحقا. يمنعك او يمنعنا من الصلاة. ويمنعنا من مس المصحف

ويمنعنا من وفمن نوى استباحة هذا الفعل الممنوع بهذا الوضوء فقد ارتفع حدثه وارتفاع حدثه هذا يجعل الوضوء صالحا لهذا -

00:11:27

ولغيره فمن نوى رفع الحدث لاجل الصلاة فقط فصح منه ان ان يصلي بهذا الوضوء وان يمس المصحف وان يطوف كذلك. فاذا هذا او

هذه هي الفريضة الاولى النية قال بعدها رحمه الله وغسل وجهه بعدها. الوجه - 00:11:47

المعروف وسمي وجها لان الانسان يواجه به الناس والوجه حتى يعني يضبط حكمه لابد ان نعرف حدوده الشرعية. يعني ما الذي

يجب علينا في الوجه ما هي الحدود التي آآ يطلب منا وجوبا ان نأتي بها وان نغسلها؟ حدوده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد -

00:12:05

الى اسفل الذقن. يعني هذا من حيث الطول من منابت شعر الرأس المعتاد. ساعرض هذه الصورة حتى تتضح كما نرى ها هنا هذا هذه

المنطقة هذه هي منابت شعر الرأس المعتاد ما الذي يقصد بذلك؟ ان الاصلع لو كان هنالك انسان اصلع لا ينبت له شعر لا - 00:12:25

يجب عليه ان يغسل اعلى رأسه لانه ليس فيه شعر وكذلك الاغم الذي ينزل آآ شعره الى جبهته الى الى هذه الجهة على سبيل المثال

فهذا كذلك يجب عليه ان يغسل جزءاً من وجهه لان هذا او هذه المنطقة او هذا المكان جزء من الوجه - 00:12:47

ويقدره كما ذكر الفقهاء ان من وضع يده اليمنى مثلاً على اعلى رأسه ووضع يده اليسرى امام وجهه والتقت اصابعه عند يعني جبهته

عند ملتقى الجبهة هذه هي منطقة منابت شعر الرأس المعتاد اي التي يعتاد ان ينبت فيها الشعر فيخرج ذلك الاصلع ويخرج -

00:13:06

ذلك الغم فهما يعني كما ذكرت قبل قليل الاصلع لا يجب عليه ان يغسل ما فوق رأسه لانه ليس فيه شعر وكذلك الاغم يجب عليه ان

يغسل اه جزءا من وجهه وان نبت فيه الشعر. اذا هذه حدوده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد - [00:13:26](#)
الى منتهى الذقن لمن؟ لمن لا لا لحيه له. اما ان يكون اصلا ليس اه لا تنبت له لحيه او حالقا للحيته وكذلك المرأة التي لا لحيه لها فهذه هي - [00:13:42](#)

هي حدود آآ حدود الوجه ولا يكملوا الى ما اسفل الذقن لان ذلك ليس من الوجه. طيب هذا لمن لا لحيه له فمن له لحيه؟ الى منتهى ولو طالت فاذا هذه حدوده طولا وحدوده عرضا كما نرى في الصورة اليمنى من وتد الاذن الى وتد الاذن والتد غير داخل فهذا هو المقدار - [00:13:52](#)

الذي نرى فيه الاصبع ها هنا تشير اليه هذا هو التود فهذا هو حده عرضا من وتد الاذن الى التود الاخر وكما ذكرت التودان غير داخلين وكذلك البياض الذي فوقهما البياض الذي نراه ها هنا في هذه الدائرة كذلك هذا غير داخل في الوجه وكذلك الشعر شعر - [00:14:14](#)
وسياتي بعد قليل عند مسح الرأس صورة تبين شعر الصدورين فكذلك شعر الصدغين غير داخل في حدود الوجه اذا حدوده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد الى منتهى الذقن او الى منتهى اللحية وحده عرضا من وتد الاذن الى وتد الاذن ويتتبع كما يعني - [00:14:34](#)

يذكر او كما يذكر الفقهاء يتتبع التكاميش التجاعيد التي تكون في الوجه وكذلك مما يجب في غسل الوجه ان يغسل جزءا من الشعر ارأيتم الصورة التي فيها شعر الرأس المعتاد؟ هذه منطقة دقيقة جدا يعني كيف سيضبط المتوضى غسل وجهه كما نقول مئة بالمئة؟ فاذا يجب - [00:14:54](#)

وعليه ان يدخل شيئا من الشعر من الاعلى حتى يتحقق وصول الماء الى جميع اجزاء الوجه كما يقول العلماء ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكذلك مما يجب يعني مما يتعلق بالاحكام ما يتعلق بالشعر الذي يكون في الوجه. حكم شعر الحاجب وكذلك الشارب - [00:15:14](#)

انفقتي واللحية؟ هل يجب على كل متوضى ان يخلها؟ القاعدة تقول ان الشعر الخفيف يجب تقليل ما تحته اي يجب تخليه حتى يصل الماء الى ما تحته والشعر الكثيف لا يجب كيف نفرق بين الشعر الخفيف والشعر الكثيف؟ الشعر الخفيف هو الذي - [00:15:35](#)
تظهر البشرة تحته والشعر الكثيف والذي لا تظهر البشرة تحته فحسب الحاجب اذا كان كثيفا والشارب اذا كان كثيفا لا يجب على المتوضى ان يغسل يعني ان يخلل عفوا ان يخلل هذا الشعر حتى يصل بالماء الى جلده. اذا هذا ما يتعلق بالفريضة الثانية وهي غسل الوجه. قال بعدها رحمه الله - [00:15:52](#)

وغسلك اليدين بالمرافق يعني الفريضة الثالثة غسل اليدين الى المرافق ما هما المرفقان؟ المرفقان كما نرى في الصورة ها هنا المفصل الذي يكون في هذه المنطقة هذا هو المرفق. والمرفق يجب ادخاله اي كان الشيخ يشير بانه وغسل كاليدين بالمرافق اي مع المفارق مع المرافق - [00:16:12](#)

في المرفقان يجب ادخالهما في الوضوء فهذا هي الفريضة الثالثة وكذلك مما يجب في هذا الموضع او في هذه الفريضة ان خلل اصابع يديه فهذا هي الفريضة الثالثة غسل اليدين بالمرافق اي مع المرافق وكذلك من فرائض الوضوء كما ذكر وهي الفريضة - [00:16:38](#)

ومسح كل الرأس بالمفارق اي يجب ان يمسح المتوضى جميع اجزاء رأسه. ما معنى هذا الكلام لان عند غيرنا عند غير المالكية هنالك من يوجب غسل ثلاث شعرات فقط او يوجب غسل اه ثلث الرأس فقط وعندنا في المذهب يجب - [00:16:58](#)

مسح جميع الرأس من اين يبدأ الرأس؟ يبدأ كما رأينا قبل قليل من منابت شعر الرأس المعتاد الى منتهى هذا الشعر ولو كان شعرا طويلا كشعر رجل او امرأة فيجب كذلك غسله فاذا ومسح كل الرأس - [00:17:18](#)

بالمفارق هذه كلمة زائدة وضعها الشيخ ربما اضطره اليها النظم. المفارق يعني مفرق الرأس من الاعلى. الجهة او المكان الذي يفترق فيه الرأس يمينا وشمالا هذا هو المقصود بمسح جميع الرأس فيبدأ اذا من منابت شعر الرأس المعتاد الى نقرة القفا كما ذكر الفقهاء وهي موجودة ها هنا - [00:17:31](#)

في الصورة فهذا يعني هذا المقدار الواجب الذي يجب عليه اه ان ينتهي به في الوضوء الى نقرة القفا ويدخل كذلك معه الصدغين الذي تحدثنا عنه سابقا قلنا بانه لا يجب غسله اين - [00:17:51](#)

عند غسل الوجه لانه ليس داخلا في الوجه ولكنه ها هنا يدخل في المسح الواجب في مسح رأسه يدخل آآ يدخل شعر كما هو موضح في الصورة. المسح هنالك قاعدة عندنا في المذهب ان المسح مبني على التخفيف. الغسل لو وجد مكان لم - [00:18:09](#) يصله الماء فهذا الغسل يعتبر باطلا والوضوء يعتبر غير صحيح. اما في المسح نعم ها هنا يقول الفقهاء يجب مسح جميع مسح جميع جاء الرأس لكن ذلك مبني على التخفيف اي انه يعني سيضع يده سيضع يده على سبيل المثال سيضع الابهام جهة الصبغين - [00:18:29](#)

اه يعني يلصق اصابع اه او اطراف اصابعه اليمنى واليسرى عند يعني مفرق رأسه من الاعلى وسيذهب يعني الى الخلف الى نقرة فهذا هذا هو المقصود بالمزح فهل وصل الماء الى جميع الشعر؟ لا ليس بالضرورة ان يصل الى جميع اجزاء الشعر وانما هذا هو المطلوب ان يبل يده - [00:18:49](#)

الملا خفيفا لانه ليس غسلا وانما هو مسح وان يمر على شعره وكذلك من كان شعره طويلا يقبض يعني بجذائله او يعني اعطاري او يعني الظفائر التي تكون في الشعر للرجل والمرأة ويكمل عليهما. اذا هذه الفريضة الرابعة - [00:19:09](#) مسح كل الرأس بالمفارق قال بعدها رحمه الله وغسل رجليك بكعبيك استقر. اي الفريضة الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين ما هو هما الكعبان العظمان الناتان على الجانبين العظمة الناتئ البارزة هذا موضع - [00:19:29](#)

الغسل او الغسل موضع الغسل الواجب في غسل الرجلين وهما الى الكعبين اي مع ادخال الكعبين فهذه الفريضة الخامسة قال بعدها رحمه الله والفور والدلك بذكر ان قدر. ماذا يعني بالفور؟ ما نسميه او ما يسميه الفقهاء كذلك بعبارة اخرى - [00:19:46](#) الموالة اي ان يأتي باعضاء الوضوء السابقة كما رأينا نحن الان نهتم بالواجبات نهتم بالفرائض النية وكذلك غسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين ان يأتي بهما دون فصل او دون تراخ طويل يفصل بينهما. وهذا - [00:20:06](#) هو المقصود بتتمة البيت حينما قال بذكر ان قدر. يعني ان الفور او الموالة يجب ان مع الذكر والقدرة. فمن نسي او ولم يقدر على الفور فوضوؤه صحيح طيب ما هو المقدار للفور؟ او ما هو المقدار للموالة؟ مقدار جفاف العضو المعتدل في الزمن المعتدل. ما هو العضو المعتدل؟ يعني لا يكون العضو حارا جدا - [00:20:23](#)

او باردا جدا يعني الانسان قد يكون جسمه اصلا حار آآ يختلف الجسم في حرارته وبرودته بين كبار السن وصغار السن وكذلك لا يكون الجو بارد جدا يتأخر فيه جفاف الماء ولا يكون حارا جدا كما نرى في الصيف فيسرع فيه جفاف الماء قدره بعض العلماء بين الدقيقتين - [00:20:46](#)

دقيقتين ونصف طيب ما الذي يترتب على ذلك؟ لنفترض انني اتوظأ وسمعت الباب يطرق ذهبت لافتحه او سمعت الهاتف او ذهبت لاصنع اي شيء ففصلت بين يعني بين الوضوء فصلا يسيرا مقدار عشرين ثانية مقدار نصف دقيقة مقدار دقيقة. هل هذا الفصل يبطل الوضوء؟ لا - [00:21:06](#)

لان هذا الفور ما زال يعني متحققا والموالة بين اعضاء الوضوء لا زالت متحققة ثم قال بعدها رحمه الله والدلك والمقصود بالدلك وهو الفريضة السابعة امرار اليد على العضو المغسول. نحن نتحدث هنا عن اعضاء الغسل غسل الوجه وكذلك غسل اليدين وكذلك غسل الرجلين - [00:21:28](#)

هذا المقصود بالدلك ان يمر المتوضئ يده اه على هذا العضو متى؟ اما مع صب الماء او بعده والامر واسع يعني اما ان يكون يعني مع صب الماء اثناء ما يصب الماء يمر يده او بعد صب الماء - [00:21:48](#)

ويمرهما امرارا خفيفا لان هذا الذي يتحقق به حتى مسمى الغسل لغة وكذلك شرعا كما حقق ذلك علماؤنا من كثير من الايات. وليس المقصود تود بالدلك ان يفرك الانسان ويعني يكثر من تحريك يده وانما المقصود بالدلك فقط امرار اليد وكذلك ذكر الفقهاء في مثل هذا الموضع - [00:22:03](#)

انه يكره التشدد في ذلك ويكره التعمق في ذلك لما فيه يعني من مما يورث الوسوسة او مما يؤدي الى الوسوسة. اذا هذه هي فرائض الوضوء السبعة التي ذكرها الشيخ رحمه الله وقد سردها فقط دون كثير من التفصيل الذي يذكره غيره من الفقهاء في كتبهم الاخرى - [00:22:23](#)

قال بعدها رحمه الله وقل ثمان عدة المسنون فابدأ بغسل اليد للكوعين تمضمضا واستنشقا واستنثري ورد مسح الرأس من مؤخر ومسح وجه كل اذن فارضه. جدد لي مائها ورتب فرضه. اذا عدة المسنون عنده اه كما عددها هنا او عددها هنا او ذكرها وسردها في هذا النظم ثمانية. يعني وبالمناسبة حتى - [00:22:42](#)

الفرائض التي مرت معنا سابقا وهذه السنن او المسنونات وكذلك الفضائل. العدد هنا بما ذكره الشيخ فقد يدمج الشيخ او الناظم او المؤلف عموما يعني سنتين او مندوبين في مندوب واحد فيختلف العد. فالعد انما يقصد بهما عده هنا. وليس العد المقصود به - [00:23:09](#)

في المذهب فقد تختلف الاعداد اه كما نرى في نظم ابن عاشر في فرائض الصلاة هنا حينما يقول الشيخ اه فرائض الصلاة اثنا عشرة فهذا هو المقصود حتى لا يعني نقف كثيرا عند العدد. اذا وقل ثمان عدة المسنون وقلنا بان المسنون اقل رتبة من الفريضة. طيب ما هي هذه السنن - [00:23:29](#)

التي يسردها الشيخ محمد البشار رحمه الله قال فابدأ بغسل اليد للكوعين اي ان بدء الوضوء يكون في اول الوضوء عند بداية الوضوء ان يغسل المتوضىء يديه الى الكوعين ما هما الكوعان؟ ما الفرق بينهما وبين المرفقين الذين مر معنا سابقا [00:23:49](#) - اترك اليدين بالمرافق اه في الفريضة التي مرت معنا قبل قليل. ما الفرق بين الكوع وبين المرفق؟ هذه من الامور التي يعني يمزح بها كما يقال يستلطف بها. الفرق بين - [00:24:09](#)

وبين اه المرفق ولذلك نحن عندنا ها هنا في الخليج يعني نقول عندنا في اه يعني في الامثال لا يعرف كوعه من بوعه الكوع كما نرى في هذه الصورة هو المفصل الذي او العظم الذي يكون عند الابهام هذا الذي يسمى الكوع. غسل اليدين الى الكوعين يعني الى هذه - [00:24:21](#)

منطقة او هذا الموضع او هذا المكان من الكف فهذا هو الذي يسمى الكوع عظم يلي الابهام كوع وما يلي الخنصر الكرسوع والرسغ ما وسط الخنصر اخر الاصابع ما يليه يسمى وما يلي خنصرها الكلسوع والرسغ هو وسط [00:24:41](#) الكف. طيب اين البوع الذي يقال - [00:24:41](#)

لا يعرف كوعه من بوعه. البوع الذي يلي ابهام الرجل هذا الذي يسمى البوع. اذا فابدأ بغسل اليد للكوعين يكون ذلك في اول الوضوء [00:25:03](#) - آا ان كان يعني اه اه يعني ان كان من اناء فيجب عليه ان يغسلها اصلا قبل ان يدخل الاءاء قبل ان يبدأ حتى اه يعني باعضاء وضوءه

الواجبة. فاذا هذا هو المسنون الاول فابدأ بغسل اليد للكوعين تمضمضا واستنشقا واستنثري. المظلمة معروفة هي ادخال الماء الى الفم مع خطخطة مع خطخظته ثم مجه في الخارج كذلك الاستنشاق وهو جذب الماء بالنفس الى داخل الانف والاستنثار رده وكل واحد - [00:25:23](#)

من هذه الافعال سنة مستقلة. فاذا المضمضة والاستنشاق والاستنثار ورد مسح الرأس من مؤخري. الم يمر معنا قبل قليل بان من واجبات الوضوء مسح جميع الرأس. ها هنا يقول بانك اذا انتهيت في مسحك الواجب الى اي موضع من المواضع وبقي في يديك - [00:25:43](#)

فجدد رد عفوا مسح الرأس من مؤخره يعني وصلنا الى كما رأينا قبل قليل نقرة القهوة وسيأتينا بعد قليل ان من المستحبات البدء فاذا مسح من مقدم رأسه ووصل الى نهاية شعره يسن له ان يرد مسح الرأس من هذا المؤخر فهذه اذا سنة مستقلة ورد مسح الرأس من مؤخر - [00:26:03](#)

مسح وجهي كل اذن فرضه يعني من من السنن كذلك ان يمسح وجهي الاذنين. ما المقصود بالوجه او يعني بوجهي الاذنين الظاهر

والباطن مع الصماخ وهو الثقب الموجود في الاذن. يعني يدخل اصبعه السبابة ويجعل السبابة في آآ جهة الظاهر في جهة -

[00:26:28](#)

في ظاهر الاذن والابهام في جهة الباطن ويذهب عليهما يعني ذهابا وايابا هذا هو المقصود بمسح وجهي كل كل اذن فرضه يعني وذلك من السنن جدد لمائها من الاسنان كذلك ان تجدد الماء لماذا؟ لمسح وجهي الاذنين اي مسح الاذنين - [00:26:48](#)
ظاهرها وباطنهما يسن في في هذا يعني في هذه السنة او هذا الفعل يسن تجديد الماء لهما يعني ان المسح في حد ذاته سنة تجديد الماء لهما سنة اخرى فمن مسح رأسه ولم وبقي ولو بقي في يده بلل ولم يجدد الماء لمسح الاذنين فقد اتى بسنة وهي المسح -

[00:27:08](#)

ولكن ترك سنة اخرى وهي تجديد الماء لهما بخلاف رد مسح الرأس فيكره في حق الرد او في حق من يريد ان يعني يأتي بهذه السنة وان رد مسح رأسه من مؤخره يكره في حقه ان يجدد الماء لهما ثم قال بعدها رحمه الله ورتب فرضه اي رتب اعضاء الوضوء -

[00:27:28](#)

بان تغسل وجهك قبل غسل يديك الى المرفقين وان تغسل يديك الى المرفقين قبل مسح رأسك وتمسح رأسك قبل غسل رجليك الى الكعبين. فمن نكس او خالف بين هذه الافعال؟ فوضوؤه صحيح ولكنه خالف السنة. فاذا الترتيب - [00:27:48](#)
من الفرائض سنة لا واجب ثم ثلث الشيخ رحمه الله بالفضائل اي المستحبات او المندوبات قائلا اما فضائله فعشر تذكر تسويكه ثم المكان الطاهر اي الفضائل فضائل الوضوء عشرة تذكر في هذا النظم مسرودة بقوله او بتصديره بقوله رحمه الله تسويكه اي -

[00:28:08](#)

فالسواك من مستحبات الوضوء. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة السواك مستحب مطلوب في الوضوء يكون اما بعود الارك يعني بعود كالاراك او غيره مما يستاك به فان لم يجد يعني يكفي ان - [00:28:32](#)
باصبعه باصبعه او باصبعه قبل آآ الوضوء. اذا تسويكه ثم المكان الطاهر اي المكان الطاهر الذي تؤدي فيه هذه العبادة وهي الوضوء فالوضوء عبادة فيأتي بهذه العبادة في مكان طاهر لانها عبادة وكذلك كما ذكر الفقهاء لكي لا يعني يرجع عليه شيء من - [00:28:52](#)
مائه الذي يتوضأ به فيأتيه رشاش هذا الشيء النجس ويرتد على ثيابه. وهذا يلفت انظارنا الى اننا في زماننا الحاضر او المعاصر او عصرنا الحاضر نحن الان اختلطت عندنا كثير يعني من اجلكم الله اماكن قضاء الحاجة مع اماكن الوضوء وصارت في مكان واحد فمن استطاع ان يتوضأ في مكان خارج المراحل - [00:29:14](#)

فقد اتى بمستحب آآ من المستحبات الخاصة بالوضوء. ثم قال بعدها رحمه الله والشفع والتثليث اي ان من غسل عضوه وجهه ويديه الى المرفقين وكذلك الشفع والتثليث كما قال فيما يغسل وهي في الاعضاء التي تغسل وهي غسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين وغسل الرجلين - [00:29:37](#)

الى الكعبين ان يغسلهما ثلاثا. فالغسلة الاولى هي الواجبة اذا اوعبت واتى بها واتى بالمقدار الذي رأيناه يعني الى المرفقين في اليدين حدوده طولاً وعرضا في غسل الوجه وكذلك الى الكعبين. فاذا اتى بالغسلة الاولى واوعبت واتى بها تامة. يستحب في حقه ان يأتي بالشافعي ان يأتي بغسلة - [00:29:57](#)

ثم ثانية ثم يأتي بغسلة ثالثة. فاذا والشفع والتثليث فيما يغسل والماء مع الاحكام للغسل قولوا له اي ان من المستحبات ان يقلل المتوضئ الماء الذي يستعمله في وضوءه قدر امكانه. ما هو هذا المقدار ليس له حد كما ذكر الفقهاء كلهم - [00:30:17](#)
وبحسب يعني قدره او بحسب ما يحتاجه وانما المطلوب شرعا الاحكام مع التقليل اي حينما قال والماء مع الاحكام لانه لا يأتي بتقليل فيقصر في اتيناه للفرائض وكذلك يعني كما نرى يعني في الشفع والتدريه وانما يقلل الماء مع احكام اه - [00:30:37](#)

الوضوء فلذلك قال والماء مع الاحكام للغسل قل هو مما يعني يذكره الفقهاء في مثل هذا الموضع كلمة الامام ابن ابي زيد يعني يعني والسرف فيه غلو وبدعة اه يعني حينما يتحدث عن الوضوء ذكر يعني عبارة قبل ذلك اه يعني اه السنة يعني كذا ان ان يعني تقرير الماء سنة والصرف منه - [00:30:57](#)

غلو وبدعة فلا يسرف الانسان ولو كان على نهر جار. اذا والماء بلا همزة لاجل النظم والماء مع الاحكام للغسل اقلنوا وللاناء والعضو يمن. اي كم من اعضاء الوضوء اولا فتأتي باليد اليمنى قبل اليسرى وكذلك الرجل اليمنى قبل الرجل اليسرى وكذلك تيمن الاناء الذي تتوذا به - [00:31:20](#)

كان الاناء مفتوحا يعني كالقدر التي يطبخ فيها او الادوات البلاستيكية هذه التي تكون مفتوحة فيضعها على يمينه لماذا؟ لان ذلك يكون اسهل له في تناول اما ان كان مغلقا كالابريق ونحو ذلك فيضعه على يساره حتى يمسكه بيده ويميله بيده. اذا وللاناء والعضوين منه - [00:31:43](#)

ثم قال والسنن في نفسها او مع فروض رتبا اي ان ترتيب السنن في نفسها ما هي السنن؟ غسل اليدين الى الكوعين المضمضة الاستنشاق الاستنثار رد مسح الرأس مسح وجه كل اذن كما ذكر الشيخ قبل قليل هذه السنن - [00:32:05](#)
يستحب ترتيبها في نفسها وكذلك ترتيبها مع الفرائض فيأتي بغسل اليدين اولا قبل المظمطة والاستنشاق والاستنثار كما رأينا في هذه اه في هذي يعني لانه سنن ويأتي بهذه الاشياء كلها قبل غسل وجهه ثم يعني الى تتمة اعطائه - [00:32:22](#)
اي اه الوضوء سننا وفرائض وسنن. اذا والسنن في نفسها او مع فروض رتبا والبء في الرأس من المقدم ليس فقط الرأس بل كل اعضاء الوضوء يستحب ان يبدأ بها من مقدمها. ما هو مقدم الوجه - [00:32:38](#)

في اول فرض فرض من الفرائض هو هو الجبهة فيبدأ وضع الماء على جبهته اولا ثم يكمل الى منتهى يعني الى الى ذقنه. وفي مسح رأسه يبدأ ببداية منابت شعر الرأس الموت عاد عند الجبهة وفي يديه يبدأ باطراف اصابعه وفي غسل رجله يبدأ كذلك باصابعه فهذا مستحب - [00:32:55](#)

وان كان الشيء قد قصر ذلك على الرأس وانما يستحب في كل عضو ان يبدأ بمقدمه. فالبء في الرأس من المقدم كذلك من يعني من من الواجبات من المستحبات عفوا اه التسمية اه اي ان يقول بسم الله وقال تسمية كالغسل والتيمم - [00:33:15](#)
لن يأتي بهما بعد بعد ذلك فلن يأتي في باب الغسل ولن يأتي في باب التيمم بالتسوية بالتسمية عفوا لانه ذكرها ها هنا فايضا من المستحبات ان يقول بسم الله في اول وضوء فهذا هو المستحب المقصود بالتسمية ان يأتي بقوله بسم الله ولا يكمل لا - [00:33:35](#)
يعني لا يجب عليه ان يكمل وهذه مسألة فيها خلاف هل يكمل ويقول الرحمن الرحيم؟ يعني بسم الله الرحمن الرحيم او يكتفي آآ بالبسملة فقط وفي ذلك يقول احد يعني العلماء - [00:33:55](#)

علماء ناظما بسمل وكمل يعني وكمل الرحمن الرحيم مع غير هؤلاء قوت اي الطعام زكاة ودخولك الخلاء فهذا يعني في مثل هذا الموضوع مما يعني وقع فيه الخلاف ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا حرج عليه - [00:34:05](#)
يعني فقد فعل شيئا يعني ذا اثر. اذا تسمية التسمية في الوضوء مستحبة مثل ماذا؟ مثل الغسل. الذي سيأتي لاحقا بابه وكذلك التيمم الذي سيأتي لاحقا بابه ولن يذكر فيهما في المستحبات هنالك الشيخ التسمية لانه قد قدمها هنا ثم والغلق والاطفاء - [00:34:21](#)
والغلق والاطفاء والدخول واللبس والصد وكالمأكل لحد وتغميض صعود المنبر وطى ركوب صيد اذبح وانحر يعني هذه اشياء آآ يعني اكملها الشيخ رحمه الله تعالى مما يعني يستحب كذلك فيه التسمية والغلق يعني غلق الباب وغلق اي شيء غلق الباب غلق - [00:34:40](#)

الدرج غلق الخزانة والغلق والاطفاء اطفاء الاشياء في المصابيح او الان الاضاءات هذه المصابيح الكهربائية والغلق والاطفائي والدخول دخول المكان آآ سواء كان مسجدا او كان بيتا والغلق والاطفاء والدخول واللبس لبس الملابس والصد. ما هو الصد - [00:35:03](#)

اللبس ضده خلع الملابس والدخول ضده الخروج والصد آآ واللبس واللبس والضدي وكالمأكل كذلك في الطعام لحد من ان يعني حينما يلحد الميت في قبره كذلك تستحب التسمية لحد وتغميض عينييه وسيأتي ذلك في باب الجنائز لاحقا بحول الله - [00:35:23](#)

ولحد وتغميض صعود من بريع حينما يرقى المنبر الخطيب وطى حين الوطء كذلك الوطء المباح كذلك تكون التسمية مستحبة وطى

ركوب كذلك ركوب الدابة او ركوب السيارة او ركوب الطائرة وطى ركوب صيد اذبح وانحر هذه ايضا - [00:35:43](#)
اه مما يطلب فيه التسمية لكن وجوبا مع الذكر والقدرة وليس استحبابا فالذبح وكذلك الصيد حينما يطلق الانسان الجارح فهذه من
المواضع كذلك التي يجب فيها او تطلب فيها تسمية لكن وجوبا لا استحبابا. آآ هذا ما يعني ما ختم به الشيخ رحمه الله تعالى هذا -

[00:36:03](#)

بهذه المستحبات وما يعني ذيل بها المستحبات من المواضع التي اه يستحب كذلك فيها التسمية تبعا للمستحب العام نختم الان هذا
الدرس بعرض هذه الخريطة السريعة وهذه المشجرة التي نستعرض فيها احكام الباب بشكل سريع - [00:36:23](#)
اذا الوضوء له فرائض وله كذلك سنن وله كذلك فضائل فرقنا بين هذه المراتب فرائض الوضوء النية وكذلك غسل الوجه وكذلك غسل
اليدين الى المرفقين اي مع المرفقين ومسح جميع الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين فهذا هذه وكذلك - [00:36:43](#)
مع الذكر والقدرة هنالك تكرار فيه خطأ والمقصد بغسل الرجلين آآ الثاني هو الدلك فالدلك من فرائض يعني من فرائض الوضوء كما
رأينا فعددها سبعة. اما سننها او سنن الوضوء فثمانية. غسل اليدين اولا في اول الوضوء الى الكوعين ثم - [00:37:03](#)
المضمضة والاستنشاق والاستنثار ورد مسح الرأس اي رده من منتهاه بعد ان يأتي بالمسح الواجب ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنه
وتجديد الماء لمسح الاذنين سنة مستقلة وكذلك ترتيب الفرائض اي فرائض الوضوء فيما بينها. اما فضائله فالمكان الطاهر كما -

[00:37:23](#)

قبل قليل والتسمية وكذلك السواك وتيامن الاء وضعوه على اليمين ان كان مفتوحا والشفع والتثريد في الغسل باعضاء الغسل او
الاعضاء التي تغسل وكذلك تقرير الماء مع الاحكام وكذلك تيامن الاعضاء ان يبدأ بالاعضاء من جهة اليمين وكذلك ترتيب السنن في -

[00:37:43](#)

ما بينها وترتيب السنن مع الفرائض والبدء في مسح الرأس او في مسح او في كل عضو يبدأ بمقدمه فهذه هي احكام الوضوء من
فرائض وسنن وكذلك الفضائل. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد - [00:38:00](#)

[00:38:20](#) وعلى اله وصحبه اجمعين -